والمعتق والمعتقة فيرثان العتيق ولا عكس بالاجماع وفيه خلاف شاذ
لحديث ضعيف انه عليه الصلاة والسلام ورث عتيقا من معتقه قال ابو
عيسى الترمذي والعمل عند اهل العلم على خلافه اه وحمل الحديث بتقدير
صحته على اعطائه مصلحة لا ارثا نسب النكاح في التقدم الهارة ما تشاكل الا
ان قلنا ان الواو العاطفة تترتب واما ان قلنا لا ترتب وهو مذهب سيبويه
واكثر النحويين المحققين فيقال النسب لا حوالا حرازية في تقدمه على الاخر
قوله بكل واحد اشار به الى ان التنوين في كل عوض عن مفرد مبنيا على انه
عوض عن مفرد على حد قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اى كل انسان
قوله لم يمنع اى قيد في قوله بعقد قوله وهو عقد اى هذا معناه اصطلاحا.
واما لغة فيطلق على الوطء وعلى التزويج وعلى العقد قال في المصباح نكح
الرجل والمرأة ايضا ينكح من باب ضرب نكاحا قال ابن فارس وغيره يطلق
على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية ايضا نكحتها اذا
وطئتها او تزوجتها ويقال للمرأة حللت فانكحي بالهمزة وصل اى فتزوجي
وامرأة ناكح اى ذات زوج واستنكح بمعنى نكح وتتعدى بالهمزة الى اثنين فيقال
انكحت الرجل المرأة ويقال ماخوذ من نكحه الدواء اذا خامره وغلبه او من
تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض او من نكح المطر الارض اذا اختلط
بترابها وعلى هذا فيكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لانه ماخوذ من
غيره فلا يستقيم القول بانه حقيقة لا فيهما ولا في احدهما ويؤيده انه لا
يفهم العقد الا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو
نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات
المجاز وان قيل غير موجود من ثمرة فيترجح الاشتراك لانه لا يفهم واحد من
قسميه الا بقرينة اه قوله عقد الزوجية اخرج به الوطء بملك اليمين وقوله
الصحيح يخرج الفاسد فلا توارث به باتفاق عندنا والزنا والوطء بالشبهة
وعند المالكية ان العقد ان كان متفقا على فساده كنكاح الخامسة فلا
توارث والا بان وقع من غير ولي او كان المعرفة بنفسها فانه يتوارث وكذا يتوارث
على ان تزوجني بشرط كذا وبضع كل مهر للآخر وهذا يسمى نكاح الشغار
تورثا قبل الفسخ واما بعد الفسخ فلا توارث مطلقا سواء كان قبل الدخول
ام

او بعده وفي حكم النكاح الصحيح الطلاق الرجعي اذا مات احدهما وهي في العدة سواء وقع
الطلاق في الصحة او المرض واما الطلاق البائن فان كان في الصحة فلا توارث
باتفاق وان كان في المرض وانتفت التهمة فكذلك كما اذا نجز بقصد الحرمان
فلا توارث عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية ما لم تنقض
عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج او ترتد وعند المالكية ولو انقضت عدتها
واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد
باطل ولا ارث فيه للحيف وعدم ابطال الصحيح والمريض وكذا لو تزوجت المرأة
المريضة في مرضها المخوف رجلا وجمع ذلك الشيخ صالح بن حسن الحنبلي في قوله
ويرث الزوجين باتفاق • في عدة الرجعي من الطلاق • ولا توارث في الطلاق البائن •
في صحة بقوله التبايني • ولا ترث في مرض حيث انتفت • تهمته والشافعي لو ثبتت •
وعنده ان ابانها المحرم • تهمته بقصد حرمان يعم • ورثها النعمان حيث بينته •
بين تمادا احمد و[illegible] • ما لم تنكح او من الدين ترتد • ومالك ولو تزوجت عدد •
وعنده لو زوج المريض • تزوجه فارثها مرفوض • كذا اذا تزوجت مريضة •
زوجا فلا ترث من المريضة قوله ويرث بها الزوج والزوجة اى فرضا كما مر وان لم يوجد
وطء ولا خلوة والاصل في توريث الزوجين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الاية قوله او الزوجات جمع في جانب الزوجات لانه يمكن ان يوجد في جانب الزوج
لانه لا ينفرد في ان واحد قوله بفتح الواو اخرج به الولا بكسرها اذ هو
تبعية شيء لشيء اخر من غير تخلل فاصل بينهما ولما المعبر عنه بالموالاة قال
في المصباح والولاء الموالاة فوليا مصاحبا فانك تابعه اه قوله وهو الولاء شرعا
عصوبة واما لغة فالقرابة فقال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح اي قرابة اه
وانما سميت العصوبة بذلك لان انتساب المعتق الى معتقه كانتساب الولد
الى والده لانه كان في الرق كالمعدوم فكل منهما سبب في وجوده الذي يتخلص به
لعبادة الله تعالى وقال في المصباح والولاء النصرة ولكنه اذا اطلق خص في الشرع
بولاء العتق اه قوله نعمة المعتق وهي العتق وهو زوال الرق عن الرقبة
المملوكة مباشرة او تسببا او حكما قوله ويرث به المعتق انما حذف المعمول للعموم
اذ لا يختص الولاء بالعتيق بل كما يثبت الولاء على العتيق مباشرة يثبت له الولاء
ايضا سراية على اولاد العتيق الذكور والاناث وعلى اولاد بنيه وان سفلوا الا من مسه

Copyright © King Saud University